



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (6) لسنة 2025 بشأن عمولة الشيك المعاد لعدم كفاية الرصيد

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (40، 72) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، لا سيما المادتين (12، 18) منه، ولاحقاً للتعليمات رقم (3) لسنة 2025 بشأن عمولة الشيك المعاد لعدم كفاية الرصيد، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (4) لسنة 2014 بشأن رسوم نظام التسويات الفورية والمقاصة، واستناداً الى ما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (285) بتاريخ 2025/5/7، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

مادة (2)

عمولة الشيك المعاد لعدم كفاية الرصيد

تمديد فترة عكس عمولة الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد المقيدة على حسابات العملاء والمسحوبة على فروع المصارف العاملة في كل من محافظات طولكرم وجنين وطوباس حتى 2025/4/30.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

رسوم نظام المقاصة

استثناءً لما ورد في الفقرة (3) من المادة (4) من التعليمات رقم (4) لسنة 2014 بشأن رسوم نظام التسويات الفورية والمقاصة، فقد تقرر تعليق استيفاء مبلغ (3) ثلاثة دولارات أمريكية عن الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد والمسحوبة على فروع المصارف العاملة في كل من محافظات طولكرم وجنين وطوباس خلال الفترة من 2025/1/1 وحتى 2025/4/30.

مادة (4)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 18/05/2025م


يحيى شنار
المحافظ